تخير المفتى وهذا الذى نقله عن وقف البحر والاول على قياسه وان كان
الثانى فقيل يفتى بالاصح وهذا هو الذى نقله عن فتاوى الرملى
وقيل بالصحيح وهذا هو الذى نقله عن شرح المنية قوله الا اذا
كان فى الهداية الخ استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح
من كلا الطرفين والمستثنى منه وهو قوله واذا ذيلت بالصحيح
الى اخره مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما هو ظاهر فالاستثنا
فى الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر قوله لا فرق
الى اخره فيه ان بينهما فرقا من وجه اخر وان المفتى مصدق المستفتى
فى خلاف الظاهر بخلاف القاضى قوله بالقول المرجوح كقول محمد
مع وجود قول ابى يوسف اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح
عنه قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعى كالصحة
مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة
هذه الصلوة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق
باطل فصحته منفية قوله وان الرجوع الى اخره مثاله مقلد
الحنفى ما لكا فى نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع عن
التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف اى خلاف العلماء
فيما اذا حكم القاضى بخلاف مذهبه قوله فعلى سبع مراتب مشهورة
ذكرها ابن كمال باشا فى رسالته لكن عد المطلق من السبعة حيث
قال اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين
فى الشرع كالائمة الاربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم فى تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة التى
هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهم غير مقلدين لاحد فى الاصول
ولا فى الفروع والثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف
ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن
الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم ابو حنيفة

فانهم

فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول
وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب ويفارقونهم كالشافعى و
نظايره وهم المخالفون لابى حنيفة فى الاحكام غير مقلدين له فى الاصول
والثالثة طبقة المجتهدين فى المسايل التى لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى وشمس الايمة
الحلوانى وشمس الايمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدين
قاضى خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الشيخ لا فى الاصول
ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسايل التى لا نص فيها
عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة
طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا
يقدرون على ~~تفصيل قول~~ الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى
وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم فى الاصول
والمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع وما وقع فى بعض
المواضع فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الرازى من هذا
القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن
القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض
الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح
دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس والسادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى
والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة
كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب المجمع وشانهم لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)